

س : ح . ا . ع . من اليمن يسأل ويقول : هل التوابيت والقبور والأضرحة للأموات حرام ؟

ج : السنة الدفن في الأرض لا في تابوت ، ولا في غيره من الصناديق ولا يجصص القبر ، ولا يسفلت ولا يوضع فيه شيء آخر ، من الحديد أو الألواح أو غير ذلك ، السنة أن يدفن الميت في الأرض كما دفن صلى الله عليه وسلم في الأرض ، ودفن الصحابة في الأرض ، وهكذا غيرهم ، يحفر له في الأرض ويلحد له ويجعل في الأرض : مِنْهَا حَفْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ .

لكن إذا كانت الأرض رخوة مائبة ضعيفة فلا مانع من جعله في تابوت ، أو جعل ألواح تحته تمسكه ، حتى لا تنهار الأرض به ، أو حجارة أو نحو ذلك ، لا بأس بذلك عند الحاجة ، أما إن كانت الأرض قوية فلا حاجة إلى شيء من ذلك .

شيخ عبد العزيز بن باز

فتاوى نور على الدرب, السؤال السابع من الشريط رقم (137) .

س4: يوجب قانون هذه البلاد أمريكا أن يدفن الشخص بصندوق، فما حكم هذا؟

ج: إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفنوا ميتاً في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم، ولأن في دفن الميت في صندوق تشبهاً بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج؛ لقول الله تعالى: وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وقوله: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (1705)